المفسوخ لا يلحقه الاجازة فانه ذكر في المبسوط ان الفسخ بحكم الخيار محتمل للفسخ
في نفسه حتى لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز ورفع
الفسخ ليس الا هذا لا اجازة البيع في المفسوخ واجاب عنه في المعراج بانه غير
لازم لانا نقول الاجازة لا ترد على المنتقض ولا اجازة فيما ذكرتم بل هو بيع
ابتدا كذا في الفوائد الظهيرية وما ذكره المص من ترجيح الفسخ دون تصرف
العاقد صححه قاضيخان معزيا الى المبسوط وفي رواية الراجح تصرف العاقد
لقوته لان النايب يستفيد الولاية منه وقيل هو قول محمد وما في الكتاب قول
ابي يوسف واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا
فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل وابو يوسف يعتبرهما كذا في الهداية وقيد بالوكيل بالبيع لان
الوكيل بطلاقها للسنة اذا طلقها الوكيل والموكل معا فالواقع طلاقا احدهما لا على
التعيين واجاب عنه في فتح القدير بان الوكيل فيه سفير كالوكيل بالنكاح الصادر
من كل واحد منهما صادرا عن اصالة بخلاف الوكيل بالبيع انتهى وفي الظهيرية
وعن ابي يوسف في المنتقى وصيان يشتريان بشرط الخيار فاجاز احدهما ونقض
الاخر فالاجازة اولى انتهى وفي المحيط وكيل الشرا يشتري بشرط الخيار لموكله
بامره او بغير امره اذا ادعى البايع رضا الامر وانكر الرجلان فالقول للوكيل بلا يمين
لان البايع يدعي سقوط خيار ووجوب الثمن وهو ينكر ولا يمين لانه دعوى
على الامر دون العاقد والامر لو انكر لا يستحلفه وكيله لانه نايب عن العاقد في
الحقوق وليس بامين وان ادعى الرضا على الوكيل يحلف بالله لان الدعوى توجهت
عليه وان اقام بينة على رضا الامر قبلت لان الوكيل ينتصب خصما عن الامر
لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط الخيار بسبب ادعائه على الغايب انتهى
واشار المص بكون الاشتراط للغير اشتراطا لنفسه الى انه لو امره ببيع ماله
بشرط الخيار له فباع وشرطه للامر لم يكن مخالفا وعلى عكسه يكون مخالفا لانه
امره ببيع لا يزيل ملكه بدون رضاه وان لا يكون للمامور فيه راي وتدبير
ويكون الراي والتدبير فيه للامر اصلا وله تبعا وما فعله بعكسه فان شرط
الخيار للامر ثم اجاز هو البيع جاز عليه دون الامر وخيار الامر باق حتى لو ابا
كان له وان فسخ يلزم الوكيل لان الخيار ثبت للامر بالشرط فصار كخيار
العيب اذا ثبت بالعقد والوكيل بالشرا اذا وجد عيبا بالمبيع ورضي به نفذ فيما
بينه وبين البايع وخيار البايع على حاله فان رضي به لزمه وان رد لزم
الوكيل فكذا هنا كذا في المحيط ثم اعلم ان كلا التصرفين اذا صدرا معا فقد
علم الحكم في باب الخيار واما تصرف الموكل ثم تصرف الوكيل فظاهر كما قدمناه
انه ان كان الوكيل اصيلا في الحقوق نفذ كل منهما في النصف وان كان نايبا

نفذ

نفذ واحد لا على التعيين واما اذا صدر من فضوليين فلا كلام في التوقف على اجازة
من له الاجازة وانما الكلام فيما لو اجيزا قالوا يثبت الاقوى فلو باع فضولي وزوج
اخر ترجح البيع لتصير مملوكة لا زوجة ولو استويا فان كانا نكاحين بطلا وان
كانا بيعين فيها نفذ واحد لا على التعيين واما اذا صدرا من فضوليين فلا كلام في
المتوقف على اجازة بيعين بنصف والبيع اقوى من الهبة والاجارة والرهن
والنكاح الا هبة لا تبطل الشيوع فانهما سوا والهبة والرهن اقوى من الاجارة
وسياتي في بيع الفضولي بقية مسائله ان شا الله تعالى **قوله** ومن باع عبدين على
انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا فلا شروع في بيان ما اذا كان المبيع
متعددا وحاصلها انها اربعة والصحة في واحدة وهو ما اذا فصل ثمن كل منهما
وعين من فيه الخيار منهما لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذي
فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاده في الاخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه
محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر والفساد في ثلاثة الاولى ما اذا لم يفصل الثمن
ولم يعين محل الخيار لجهالتها الثانية فصل ولم يعين محله لجهالة المبيع والثالثة
عين محله ولم يفصل الثمن لجهالة الثمن والاصل فيه ان الذي فيه الخيار كالخارج
عن العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو غير
معلوم وانما جاز البيع في القن اذا ضم الى مدبر او مكاتب او ام ولد وبيعا صفقة
وان لم يفصل الثمن على الاصح لان المانع من حكم العقد فيما نحن فيه مقارن للعقد
لفظا ومعنى فاثر الفساد كذا في المعراج وفي ضم ام الولد والمكاتب الى المدبر في
جواز العقد ببيعه نظر فان الصحيح انه ينفذ في المدبر فقط وفي فتح القدير وعلى
ما ذكرنا هنا يتفرع ما في فتاوى قاضيخان باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما
المشتري ثم مات احدهما لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازته لان الاجا
زة بمنزلة ابتدا العقد في الباقي بالحصة ولو قال البايع في هذه المسئلة نقضت
البيع في هذا او في احدهما كان لغوا كانه لم يتكلم وكان خياره فيهما باق كما كان
كما لو باع عبدا واحدا وشرط الخيار لنفسه فنقض البيع في نصفه انتهى وهكذا
في الظهيرية وتقييده بالبيع اتفاقي اذ لو شرط للمشتري كان كذلك صح
واراد بالعبدين القيميين احترازا عن قيمي ومثلي وفي القيمي الواحد اذا شرط
الخيار في نصفه يصح مطلقا وفي المثليين كذلك لعدم التفاوت كما ذكره الشارح
قوله وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة وهو ان يبيع احد العبدين او
الثلاثة او احد الثوبين او الثلاثة على ان ياخذ المشتري واحدا والقياس
الفساد كالاربعة لجهالة المبيع وهو قول زفر وجه الاستحسان ان شرع
الخيار للحاجة الى دفع الغبن ليختار ما هو الارفق والاوفق والحاجة الى هذا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)